

قَرَارَات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٦٧٥ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ القناوى مصطفى أبو زيد عامود

«مجزر المصطفى للدواجن» ميت عساس - مركز سمود - محافظة الغربية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى ماتم عرضه على الأتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

ق ر ر =

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ القناوى مصطفى أبو زيد عامود

(شركة المصطفى للدواجن) ميت عساس - مركز سمود - محافظة الغربية للكشف المرافق

للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يسرى هذا القرار لمدة عام قابل للتجديد بعد المعاينة بمعرفة الهيئة .

مادة ٣ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٩/٢